

الفروق

الغانمين واسترقهم خربت ولم ينتفع بها واذا اقر أهلها انتفع بها فاذا رأى الامام تحصيل هذا النوع من المنفعة بتقريرهم احرارا كان له ذلك لأن خياره كان ثابتا بين أن يقتلهم أو يسترقهم وبالإسلام سقط القتل فبقي خياره ثابتا بين الاسترقاق والتقرير فينتقل حقهم عن رقابهم الى الاراضي ليحصل لهم زيادة منفعة وهو ناظر محتاط فله أن يفعل ما يكون فيه احتياط لهم .

383 - جماعة لهم منعه دخلوا بإذن الامام دار الحرب فاصابوا غنائم ولحقهم لص أو لصان لا منعة لهما بغير اذن الامام وقد اصابا غنيمة قبل ان يلحقهم العسكر فإن العسكر يشاركونهما فيما اخذا قبل لحقوهم بهما ولا يشاركان العسكر فيما اصابوا قبل لحقهما بهما اذا لم يلقوا قتالا بعد ذلك .

ولو كانوا جماعة شاركوا العسكر فيما اصابوا قبل لحقهم بهما .
والفرق أن الواحد والاثنين انما امكنهما الدخول بعد العسكر وانما احزرا بدار الإسلام فإذا ظهر العسكر فقد شاركوه في سبب الملك فيشاركونه في الملك واما هذان لا يشاركان العسكر لانهم لا يتقوون